

# النظم الجلي في الفقه الحنفي 601- شرح / عامر بهجت)المواقت المكانية)

عامر بهجت

---

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. فهذا هو الدرس السادس  
بعد المئة من شرح النظم الجري في الفقه - 00:00:00

حنفي نتكلم فيه عن مواقت الحج المكانية مواقت الاحرام المكانية وهي التي ذكرها الناظم بقوله اولهن ذو الحليفة لمن بطيبة  
والثاني جحفة وعن ميقات اهل الشام رمي لملمة من يمن والقرن ايضا اعلم لاهل نجد ثم ذات عرق - 00:00:10  
قات انساك لاهل الشرق تضمن هذا المواقت المكانية ايتها الاخوة الكرام عندنا ذو الحليفة وهو مواقه وهو ميقات اهل  
المدينة قال اولهن الحليفة بمن بطيبة. ذو الحليفة هي منطقة آآ تسمى الان ابيار علي. في المدينة هي في طرف المدينة -

00:00:30

والثاني جحفة وعن ميقات اهل الشام. آآ الثاني هو الجحفة وهذا الجحفة هو ميقات اهل الشام فمن جاء من الشام فان ميقاته  
الجحفة. ثم قال رمي لملمة من يمن يعني اذا جئت من اليمن من فاقصد - 00:00:50  
يلملم اذا يلملم هي ميقات اهل اليمن وتسمى الان المنطقة وهناك تسمى السعدية ويلملم قيل هو جبل وقيل هو وادي وهو مكان

المعروف. والرابع من المواقت المكانية قال والقرن ايضا اعلم - 00:01:12

لاهل نجد وهو قرن المنازل وهو ميقات لاهل نجد. آآ ثم بعد ذلك قال ثم ذات عرقى ميقات ساكن لاهل الشرق فلا تقع ميقات لاهل  
الشرق كاهل العراق ونحوهم. هذا ما يتعلق بالمواقت المكانية. ونسأل الله عز وجل ان يجعل - 00:01:30

له علما نافعا ولو جهه خالصا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:50